

المال الحرام وحكم الانتفاع به

Illicit Money and the Ruling on Benefiting from It

د. سعد المغازي عبدالمعطي محمود

أ.د. محمد زاوي بن زين العابدين

رئيس جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج - ماليزيا

أ. عبدالحليم بن عبدالكريم

أ. مسفرة محمد مختار

أ. نور العظيرة محمد عزمي

جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج-ماليزيا

الملخص

المال في الإسلام عصب الحياة، وتعددت الطرق المشروعة لاكتساب المال الحلال، وحث الإسلام على سلوك هذه الطرق، ونفّر من الكسب الحرام، لكن قد ينحرف في سلوكه، فيلجأ إلى الكسب الحرام؛ لسبب ما، لكن الإسلام لم يدع الإنسان في حيرته يتخبط حيران، لا يدري ماذا يفعل، ففتح له العديد من الطرق ليتخلص منه. وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى التكسب من المال الحرام، فالإسلام شدد النكير على من يأكل الحرام، فالله سبحانه أنعم على الإنسان وفتح له العديد من الأبواب للكسب الحلال، فأبواب الحلال واسعة، والحرام ضيق، فلم اللجوء إلى ما ضيقه الله. ومن هذه الأبواب التي شرعها الإسلام للتخلص من المال المكتسب من طرق غير مشروعة الإنفاق منه في المصالح العامة، كبناء الجسور والقناطر، وكذلك في الأمور الخاصة كقضاء الديون. وتوضح إشكالية البحث في حكم قبول هذا المال في حكم الانتفاع به في المصالح العامة كبناء المدارس، والمستشفيات،... وهل يجوز ذلك على إطلاقه؟ أم أن هذا الأمر محكوم بضوابط؟ وما الطرق التي يمكن من خلالها تخفيف منابع المال الحرام؟ وهل يمكن الاستفادة من هذه الأموال في أداء العبادات؟ والوفاء بالديون؟ وكل ما من شأنه أن يعود بالنفع على المجتمع المسلم؟ وتوضح أهمية البحث في أن العمل الخيري في الواقع المعاصر أصبح يشكل أهمية كبرى، بل يتعين التدقيق والبحث في الجوانب الخيرية للأعمال التطوعية، ومعرفة مصدرها؛ لأن مصادر الكسب الحرام في واقعنا المعاصر مما تعم به البلوى، ويصعب التحرز منه. وتتبلور أهداف البحث في معرفة حكم الشريعة في قبول المال الحرام في الأعمال الخيرية، وإبراز

أهمية الأعمال الخيرية ودورها في بناء مجتمع متماسك قوي. منهج البحث: المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وتحليلها واستنباط الأحكام منها. ومن نتائج البحث: الإسلام جعل الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة وكلياتها، التخلص من المال الحرام وإنفاقه في وجوه الخير له ترتيب محدد.
الكلمات المفتاحية: المال، الحرام، الانتفاع، المصالح

Abstract

Money in Islam is the backbone of life, and there are many legitimate ways to acquire halal money, and Islam encourages people to follow these ways, and abhors illicit earning, but he may deviate in his behavior and resort to illicit earning. For some reason, but Islam did not let man wander in confusion, not knowing what to do, so it opened many ways for him to get rid of it. This does not mean that Islam calls for earning money from illicit money. Islam strongly condemns whoever eats illicit money. God Almighty has bestowed blessings on man and opened many doors for him to earn halal income. The doors to the halal are wide and the forbidden are narrow, so why resort to what God has narrowed. Among these chapters that Islam has legislated for getting rid of money acquired through illegal means is spending it on public interests, such as building bridges and arches, as well as on private matters such as paying off debts. The problem of research becomes clear regarding the ruling on accepting this money in the ruling on using it for public interests such as building schools, hospitals...and is that permissible in general terms? Or is this matter governed by controls? What are the ways in which the sources of illicit money can be dried up? Is it possible to benefit from this money in performing acts of worship? And pay off debts? And everything that would benefit the Muslim community? The importance of the research is evident in the fact that charitable work in the contemporary reality has become of great importance. Indeed, the charitable aspects of volunteer work must be scrutinized and researched, and their source known. Because the sources of illicit earnings in our contemporary reality are widespread and difficult to avoid. The objectives of the research crystallize in knowing the Sharia ruling on accepting illicit money in charitable work, and highlighting the importance of charitable work and its role in building a strong cohesive society. Research method: The inductive approach, by tracking the sayings of jurists, analyzing them and deriving rulings from them. Among the results of the research: Islam makes preserving money one of the objectives and universals of Sharia law. Getting rid of forbidden money and spending it on good causes has a specific order.

Keywords: money, al haram, benefit, interests

مقدمة

المال في الإسلام عصب الحياة، وقد عده الإسلام من زينة الحياة الدنيا وجمالها، فقال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (1). وتعددت الطرق المشروعة في الإسلام لاكتساب المال الحلال، وحث الإسلام على سلوك هذه الطرق؛ فقال سبحانه ﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَإِذَا رَأَوْا

بِحِرَّةٍ أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التَّجَرَّةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّزَقِينَ ﴿٢﴾، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (3).
ونفر من الكسب الحرام، وبين أن نهاية الكسب الحرام وخيمة في الدنيا والآخرة؛ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (4)، وقال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (5).

لكن قد يلجأ الإنسان، أو ينحرف في سلوكه، فيلجأ إلى الكسب الحرام؛ لسهولة طرقه في نظره، أو لكونه يحقق أرباحًا عالية، لكن الإسلام لم يدع الإنسان في حيرته يتخبط حيران، لا يدري ماذا يفعل، ففتح له العديد من الطرق ليتخلص منه.

وقد تكون هذه السبل عامة تعود بالنفع على كل المسلمين، كتهيئة الطرق وتعبيدها؛ لتيسير المشي عليها وسهولة التنقل، أو بناء دور العبادة، وقد تكون في أمور خاصة كالحج من هذه الأموال، والإنفاق منها على النفس، وقضاء الديون عن الغارمين.

فالمال الحرام في الإسلام لا يملك، ويجب الخروج منه بأي وسيلة، إما بالتبرع به للفقراء والمساكين، أو التبرع به للمصالح العامة والمؤسسات الخيرية؛ لبناء المدارس، والمستشفيات، وتعبيد الطرق، وإقامة دور الأيتام والمسنين، وغير ذلك.

إشكالية البحث: ما حكم قبول المصالح العامة والمؤسسات الخيرية لهذه الأموال؟ هل تجوز على إطلاقها؟ أم أنها محكومة بضوابط؟ وهل الأموال الحرام تصرف في كل المصالح العامة؟ أم أنها تخصص لجهات محددة؟
أهمية البحث: تتضح أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- أصبح العمل الخيري في الواقع المعاصر يشكل أهمية كبرى في المجتمع المعاصر.
- 2- أهمية التدقيق والبحث في الجوانب الخيرية للأعمال التطوعية، ومعرفة مصدرها.
- 3- أصبحت مصادر الكسب الحرام في واقعنا المعاصر مما تعم به البلوى، ويصعب التحرز منه؛ فيجب الاحتياط قدر الاستطاعة.

أهداف البحث: تتبلور أهداف البحث فيما يلي:

- 1- معرفة حكم الشريعة في قبول المال الحرام في الأعمال الخيرية والمصالح العامة.
 - 2- لإبراز أهمية الأعمال الخيرية ودورها في بناء مجتمع متماسك قوي.
- منهج البحث: المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وتحليلها واستنباط الأحكام منها.
وقد تناولت هذا البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المال الحرام ومصادره.

المطلب الثاني: بيت المال وتصرفه في المال الحرام

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس.

المطلب الرابع: الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج.

المطلب الخامس: الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد ودور العبادة.

المطلب السادس: الانتفاع بالمال الحرام إذا استوفى عوضا عن الدين.

المطلب السابع: تهيئة المكان للقبور ودفن المسلمين.

المطلب الثامن: الانتفاع بالمال الحرام عند العلماء المعاصرين.

المطلب الأول: تعريف المال الحرام ومصادره

تعريف المال الحرام عند الفقهاء القدامي:

نظرا لظهور الأمر ووضوحه في أذهان الفقهاء لم يرد تعريف المال الحرام؛ حيث لا يوجد فارق يذكر بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمال الحرام.

إلا إنه يمكن القول أنه يمكن تحديد مفهوم المال الحرام من كلامهم ومن ذلك ما ذكره حجة الإسلام الغزالي في إحيائه فقال: "والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره"⁽⁶⁾

وعند المُحدثين من العلماء قيل في تعريفه:

عرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله "هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً"⁽⁷⁾.

وعرفه الدكتور/وهبة الزحيلي بقوله: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة⁽⁸⁾.

وعرفه الدكتور/محمد نعيم ياسين بقوله: كل مال حرم الشرع علي حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه⁽⁹⁾. وهذا التعريف الأخير أوجز في تحديد الحرام، وهو المال الذي حرمت منفعتة علي المسلم، لأي سبب من الأسباب.

مصادر المال الحرام، وكيفية استخدامه:

أولاً: مصادر المال الحرام، والأدلة على حرمتها:

1-الربا: أدلة تحريمه من القرآن والسنة:

أ-القرآن الكريم: قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِيهِ أَمْوَالُ النَّاسِ فَلَا يَرْتَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ (10).

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (11).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (12).

وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (13). وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (14).

ب-السنة النبوية:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ" (15).
وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمِسْتَوْشِمَةَ وَالْمِصْوِرَ" (16).
وفي خطبة الوداع عن جابر بن عبد الله، "وربنا الجاهليّة موضوع، وأول ربنا أضع ربانا ربنا عباس بن عبد المطلب، فإنّه موضوع كُله" (17).

والربا من أكبر الكبائر، ولم يحل الربا في شريعة من الشرائع السماوية قط.

2-القمار: أدلة تحريم القمار من القرآن والسنة:

أ-القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (18).

قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (19).

ب-السنة النبوية: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (20).

يقول النووي في شرحه على مسلم "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه، قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو،... ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيهه لتحريمه بتحريم أكلهما" (21).

2- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (22).

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ (23).

والحديث تأكيد لما ورد في سورة البقرة وسورة المائدة من تحريم الميسر.

3- الاتجار بالمحرمات (بيع الخمر والخنزير): أدلة تحريم الاتجار بالمحرمات من القرآن والسنة:

أ-القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلَائِمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (24).

قال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلَائِمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاَحْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (25).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلَائِمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (26).

ب-السنة النبوية:

أ-عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" (27).

ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ" (28).

ج - عن ابن عمر قال: قال: رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْحَامِلَةَ إِلَيْهِ" (29).

4-السرقة: أدلة تحريم السرقة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ-القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[المائدة 38]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَنْ هُمْ كَفَرُوا فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي آخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (30).

وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (31).

وقال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (32).

ب-السنة النبوية: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (33).

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلْتُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (34).

5- الرشوة: أدلة تحريم الرشوة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- القرآن الكريم: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (35).

والنص عام في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن الرشوة من أكل أموال الناس بالباطل.

ب- السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (36).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» (37).

6- الغصب: أدلة تحريم الغصب من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (38).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (39).

ب- السنة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (40).

عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ..." (41).

وعن أبي حمزة الرقاشي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (42).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ" (43).

وعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ الثَّقَفِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّ، كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمُحَشَّرِ" (44).

وأجمعت الأمة على تحريم الغصب (45).

7- الاحتكار: أدلة تحريم الاحتكار من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

أ- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (46).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (47).

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَاءِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (48).

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتكار الطعام في الحرم إحد فيه". وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله (49).

وفي الإحياء للغزالي عند تفسيره لهذه الآية: "إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد" (50).

ب- السنة النبوية المطهرة: دلت أحاديث كثيرة في السنة على تحريم الاحتكار، ومنها:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" (51)..
جاء في نيل الأوطار "والتصريح بأن المَحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إِفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبَ الْعَاصِي وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ خَطِئٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهَمْزِ اللَّامِ خَطَأً يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ إِذَا أَثِمَ فِي فِعْلِهِ" (52).
وعن معقل بن يسار، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْجِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (53).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على معاقبة من يقدم على ذلك بمكان في النار، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه المحرم وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ" (54).

وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ" (55).

وعن عُمر بن الخطاب، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ" (56).

وعن عُمر بن الخطاب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ" (57).

وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مِنْ ضَارِ ضَرَهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ" (58).

وجه الدلالة منها: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهَضُ بِمَجْمُوعِهَا لِإِسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الإِخْتِكَارِ وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ مَعْمَرِ الْمَدْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (59).

8- الغش والتزوير: أدلة تحريم الغش من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (60).

وقال عز من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (61).

ب- السنة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (62).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (63).

ثانيًا- ترتيب استخدام المال الحرام، وأوجه إنفاقه:

أ- تعريف المصلحة العامة: هي حفظ مصالح الناس الرئيسية المتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية (64).

وعرفها الدكتور البوطي بقوله: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها (65).

والتعريفان لا يختلفان في مضمونهما، وإن كان التعريف الثاني ذكر مقاصد الشريعة الرئيسية، في حين اكتفى التعريف الأول بالإشارة إليها.

فالمصلحة العامة هي كل أمر فيه تحقيق لصالح الأمة عامة، سواء بجلب النفع أو بدفع الفساد، دون التحيز لشخص على حساب الآخرين.

أنواع المصالح: تتنوع المصالح إلى: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة ومصالح مرسله.

النوع الأول: المصالح المعتبرة:

وهذه المصالح إما أن تكون ضرورية، وإما أن تكون حاجية، وإما أن تكون تكميلية.

فالمصالح الضرورية هي: الأمور التي تقوم عليها حياة الناس، ويترتب على تخلفها اختلال نظام الحياة، وعموم الفوضى وشيوع الفساد، كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال (66).

أما المصالح الحاجية: فهي الأمور التي يحتاجها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة عنهم، ولا يترتب على عدم توافرها اختلال نظام الحياة كالمصالح السابقة بل أن الحياة تبقى بدونها من غير فساد ولا فوضى، ولكن مع وجود مشقة (67).

ومن الأحكام التي شرعت لتحقيق هذه المصالح جميع الرخص مثل إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وجواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر، وتحمل العاقلة للديه عن القاتل خطأ.

المصالح التكميلية (التحسينية) هي: مصالح لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدنيوية، ولا رفع الحرج عنهم، وإنما قصد بها الأخذ بمحاسن العادات، والسعى نحو الكمال الأخلاقي. والأخذ بمحاسن العادات، والسعى نحو الكمال الأخلاقي مصلحة معتبرة شرعاً؛ لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها (68).

ومن هذه المصالح ما شرعه الإسلام من: 1- أنواع الطهارة. 2- آداب الطعام والشراب. 3- اللباس الجديد يوم العيد. 4- لبس الثياب البيض يوم الجمعة.

النوع الثاني: المصالح الملغاة: هي المعاني المناسبة التي قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها والاعتداد بها (69).

فهي: مصالح لم يعتد الشارع بها وقام الدليل على إلغائها. ومن أمثلة هذه المصالح ما يلي:

- منع تعدد الزوجات: فقد يبدو أن فيه مصلحة وهي تلافي (تجنب) المنازعات التي قد تحدث بين الضرائر وغير ذلك، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة المتوهمة ولم يعتد بها ولم يلتفت إليها وأباح هذا التعدد نظراً لما يترتب عليه من مصالح كثيرة؛ فقال تعالى: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكُمْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (70).

النوع الثالث: المصالح المرسلة: هي التي لم يدل دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها، أي سكت عن بيان حكمها وتسمى بالمصالح المرسلة أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها، وتسمى عند علماء الأصول بالمناسب المرسل، وسماها البعض بالاستدلال المرسل وبلاستدلال وبالاستصلاح (71).

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع المصحف ونسخه، استخلاف أبي بكر لعمر من بعده؛ لما رأى من مصلحة الأمة في هذا الاستخلاف.

ب- ترتيب استخدام المال الحرام، وأوجه التخلص منه:

إذا امتلك الإنسان مالاً حراماً، كان عليه مراعاة الترتيب التالي في كيفية صرفه وإنفاقه والتخلص منه:

1- رده إلى مالكه، أو وكيله، أو دفعه إلى ورثته إن كان ميتاً.

2- صرفه في المصالح العامة، من بناء الجسور، وإقامة المساجد، وتعبيد الطرق، وإنشاء المدارس، وإعداد القبور لموتى المسلمين.

3- التصدق به على الفقراء والمساكين، بل له أن يتصدق به على نفسه وعلى أولاده، إذا كانوا فقراء؛ وذلك لتحقيق وصف الفقر فيهم، بل هم أولى من غيرهم في التصدق عليهم، كما أن له أن يأخذ منه قدر حاجته إذا كان فقيراً. وهذا ما أشار إليه الإمام النووي في مجموعته، فقال ما نصه نقلاً عن حجة الإسلام الإمام الغزالي: "قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لملك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً فإن التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والهارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز اتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين" (72).

وفي فتاوى ابن الصلاح "مسألة رجل اكتسب مالا من حرام وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام وكذلك عنده قماش وهو حرام فكيف يعمل به أجاب رضي الله عنه إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو أن يعرفه فليصدق به عن أصحابه وإذا لم يكن لعياله شيء جاز أن يتصدق عليهم لكفائتهم من ذلك المال الحرام وما اشتراه في ذمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشتري بحرام وإنما ذمته مشعولة بثمنه" (73).

المطلب الثاني: بيت المال ووظائفه

1- تعريف بيت مال المسلمين. 2- وظائف بيت مال المسلمين. 3- تصرف بيت المال في المال الحرام.

أولاً: تعريف بيت مال المسلمين:

يعرف بأنه مؤسسة تشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي (الحاكم)؛ يضعها فيما أمر الله به أن توضع، بما يصلح شؤون الأمة في أوقات السلم والحرب (74).

ثانياً: وظائف بيت المال متعددة منها:

فاختصاصات بيت المال فكل مالٍ استحقَّه المسلمون، ولم يتعيَّن (يعرف) مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال، وبناءً على هذا فإن وظائف بيت المال نشير إليها في هذه العناصر:

1- رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، وكبار السن، وذوي الاحتياجات، وكل من لا عائل له والإنفاق عليهم، من الأموال التي تجبها الدولة.

2- تأمين رواتب الموظفين، من العمال والقضاة، والجند وغيرهم.

3- القيام بالمشاريع الحيوية والمهمة للدولة، كالمؤسسات الاجتماعية، كالمستشفيات وغيرها، من الإنفاق عليها، وإعدادها، بما يعود على المجتمع المسلم بالخير الوفير⁽⁷⁵⁾.

من المسلم أن من تحصل على مال حرام بأي طريق كان، أن يبادر بالتخلص منه فوراً، كما اتفق الفقهاء على أن المال الحرام لا يملكه المسلم، ولا يحل له، وإن تعذر رده إلى صاحبه يصرف إلى بيت المال، فهل لو انتقل إلى بيت المال يصبح حلالاً لبيت المال، له أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات الشرعية؟

يتعين عليه أن يرده إلى صاحبه إن كان يعرفه، أو يسلمه لبيت المال، يتصرف فيه حسب ما يراه راجحاً من المصلحة. ثالثاً: تصرف بيت المال في المال الحرام:

الرأي الأول: أنه ينقلب حلالاً، ويتصرف فيه وفق المصارف الشرعية، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية والمالكية والحنابلة⁽⁷⁶⁾.

الرأي الثاني: يظل حراماً ولا يتصرف فيه بأي نوع من التصرفات، وهو قول في مذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية⁽⁷⁷⁾.

أدلة الرأي الأول:

1- عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصارِ قال: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَلُوكَ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُحَدِّثُ بِعَبْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوَجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوَجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»⁽⁷⁸⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أشار على أصحابه بالانتفاع باللحم المسروق، ولم يأمرهم بتركه، بل أباح الانتفاع به، فلو لم يكن مباحًا ما أجاز الانتفاع به، وبناء عليه يجوز الانتفاع بالمال المكتسب من الحرام في المصالح العامة، وغيرها، ويكون حلالًا لمن ينتفع به.

2- لما نزلت {الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بَضْعِ سِنِينَ} وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: {وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِخُ الْمُؤْمِنُونَ. بَنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعت، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة: {الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بَضْعِ سِنِينَ}. قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرهان، فارتحن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان. وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ ثلاث سنين أو تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه؛ قال فسموا بينهم ست سنين؛ قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، قال: لأن الله تعالى قال {فِي بَضْعِ سِنِينَ} قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى القشيري وابن عطية وغيرهما: أنه لما نزلت الآيات خرج أبو بكر بها إلى المشركين فقال: أسركم أن غلبت الروم؟ فإن نبينا أخبرنا عن الله تعالى أنهم سيغلبون في بضع سنين. فقال له أبي بن خلف وأمية أخوه - وقيل أبو سفيان بن حرب -: يا أبا فصيل - يعرضون بكنته يا أبا بكر - فلنتناحب - أي نتراهن في ذلك فراهنهم أبو بكر. قال قتادة: وذلك قبل أن يحرم القمار، وجعلوا الرهان خمس قلائص والأجل ثلاث سنين. وقيل: جعلوا الرهان ثلاث قلائص (نوع من الإبل). ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "فهلا احتطت، فإن البضع ما بين الثلاث والتسع والعشر ولكن ارجع فزدهم في الرهان واستزدهم في الأجل" ففعل أبو بكر، فجعلوا القلائص مائة والأجل تسعة أعوام؛ فغلبت الروم في أثناء الأجل. وقال الشعبي: فظهروا في تسع سنين. القشيري: المشهور في الروايات أن ظهور الروم كان في السابعة من غلبة فارس للروم، ولعل رواية الشعبي تصحيف من السبع إلى التسع من بعض النقلة. وفي بعض الروايات: أنه جعل القلائص سبعا إلى تسع سنين. ويقال: إنه آخر فتوح كسرى أبرويز فتح فيه القسطنطينية حتى بنى فيها بيت النار؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأه ذلك، فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين. وحكى النقاش وغيره: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أراد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به أبي بن خلف وقال له: أعطني كفيلا بالخطر إن غلبت؛ فكفل به ابنه عبد الرحمن، فلما أراد أبي الخروج إلى أحد طلبه عبد الرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلا، ثم مات أبي بمكة من جرح جرحه النبي صلى الله عليه وسلم، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية على رأس تسع سنين من مناجبته.

وقال الشعبي: لم تمض تلك المدة حتى غلبت الروم فارس؛ وربطوا خيلهم بالمدائن، وبنوا رومية؛ ففقر أبو بكر أبيا وأخذ مال الخطر من ورثته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدق به" فتصدق به (79).
فهذه الواقعة تدل على أن أبا بكر قد راهن المشركين بعد نزول قول الله تعالى: "الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ" (80).

وكان هذا الرهان بإذن من الرسول-صلى الله عليه وسلم، ثم جاء أبو بكر بما راهن به المشركين، فقال له الرسول-صلى الله عليه وسلم- تصدق به.

ومن المعلوم أن تحريم الرهان بعد إذن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المخاطرة مع المشركين.

فيستفاد من الواقعة أن الرهان الذي كسبه أبو بكر، لم يأمره الرسول بإتلافه، وإنما أمره بالانتفاع به، وهذا يدل على أن المال الحرام لولي الأمر أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات المشروعة، ولو لم يكن هذا المال حلالاً للتصرف فيه، ما أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم- بذلك.

3- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوْي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِذَا صَاحِبَهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" (81).

وجه الدلالة من الحديث: أن اللقطة ملكٌ لإنسان ماله معصوم، وقد خرجت عنه دون رضاه، فمن وجدها فقد سلطه الله عليها بالانتقاط الشرعي، ثم إذا تعذر وجود مالكها كان للملتقط أن يتصرف فيها كما يريد (82).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن اللقطة أصبحت مملوكة لللاقط، رغم كونه غير مالك لها في الأصل.

4- أنه لا يجوز اتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين (83).

5- أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تُحْبَسَ، وَإِمَّا أَنْ تُتَلَفَ، وَإِمَّا أَنْ تُنْفَقَ.

أ- فَأَمَّا إِتْلَافُهَا فإِفْسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَهُوَ إِضَاعَةٌ لَهَا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

ب- وَأَمَّا حَبْسُهَا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مُنْتَظَرَةٍ، بَلْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُرْجَى مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا وَلَا الْفُدْرَةُ عَلَى إِصْلَاحِهَا إِلَيْهِ، فَهَذَا مِثْلُ إِتْلَافِهَا، فَإِنَّ الْإِتْلَافَ إِذَا حُرِّمَ لِتَعْطِيلِهَا عَنْ انْتِفَاعِ الْأَدَمِيِّينَ بِهَا، وَهَذَا تَعْطِيلٌ أَيْضًا بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أحدهما: أَنَّهُ تَعْدِيْبٌ لِلنُّفُوسِ بِإِنْقَاءِ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ بِهِ.

الثاني: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ بَعْدَ هَذَا إِذَا لَمْ يُنْفِقْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، فَيَكُونُ حَبْسُهَا إِعَانَةً لِلظُّلْمَةِ وَتَسْلِيمًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الظُّلْمَةِ، فَيَكُونُ قَدْ مَنَعَهَا أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَعْطَاهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا، فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ إِنْسَانًا بِمَسْبَعَةٍ فَقَدْ قَتَلَهُ، وَمَنْ أَلْفَى اللَّحْمَ بَيْنَ السِّبَاعِ فَقَدْ أَكَلَهُ، وَمَنْ حَبَسَ الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ لِمَنْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا مِنَ الظُّلْمَةِ فَقَدْ أَعْطَاهُوهَا.

فَإِذَا كَانَ إِتْلَافُهَا حَرَامًا وَحَبْسُهَا أَشَدُّ مِنْ إِتْلَافِهَا تَعَيَّنَ إِتْلَافُهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَصْرَفٌ مُعَيَّنٌ، فَتُصْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ
الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ،
فَتُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (84).

أدلة الرأي الثاني القائل بأن المال يظل حرامًا ولا يتصرف فيه بأي نوع من التصرفات:

1- قوله _تعالى_: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ... " (85).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ
الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " سورة
المؤمنون: (51)، وَقَالَ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " سورة البقرة: (172)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " (86).

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ
بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ
اللَّهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ
بَوَائِقَهُ "، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ
فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْخُو السَّيِّئَ
بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْخُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنْ الْخَبِيثَ لَا يَمْخُو الْخَبِيثَ " (87).

وجه الدلالة من هذه الأدلة:

نصوص واضحة غاية الوضوح، في أن الله سبحانه، لا يقبل من العمل إلا ما كان طيبًا، فالصدقة لا تقبل إلا إذا
كانت حلالًا، واكتسبها الإنسان من طريق مشروع، كما أن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة، وكل هذا
إنما يدل على أن من ينفق المال الحرام في أي وجه من وجوه الخير لا ثواب له فيما أنفقه.

يناقش هذا: بأن القول بأننا لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إنما يكون إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، لكن في مثل
هذه الحالات نحن نطلب الخلاص من المظلمة، ومن المال الحرام، وترددنا بين التصديق بالمال، وبين تضييعه، فرجحنا
التصدق على التضييع (88).

الرأي الراجح: هو الرأي الأول للشافعية ومن معهم من المذاهب الأخرى؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، كما
أن فيه مصلحة شرعية، بالحفاظ على المال، ولو سلمنا بما قاله الرأي الثاني بأن المال يظل حرامًا رغم انتقاله من يد

ليد، فماذا نفعل به؟ هل نلقيه في البحر؟ أليس هذه إهدارًا للمال؟ والله سبحانه وتعالى نهي عن تضييع المال.
-طريقة التخلص من المال الحرام:

- 1- مصالح المسلمين العامة، التي يستفيد منها عموم المسلمين، كالمستشفيات، والمدارس، والجسور.
- 2- الصرف على الفقراء والمساكين (89).

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا محتاجًا إلى هذا المال ولم يعرف له مالكا يرده إليه، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة (90).
القول الثاني: يرى أنه لا يجوز للمسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إذا كان فقيرًا، فإن فعل ذلك كان ما أنفقه دينًا في ذمته يلزمه سداده إذا أيسر، وقد نقل هذا الرأي عن المحاسبي الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين (91).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل هذا القول الذي يرى أنه يجوز للمسلم أن ينفق على نفسه وعياله من المال الحرام إذا كان فقيرًا محتاجًا، بما يلي:

- 1- أن سبيل الكسب الحرام الرد إلى المالك إن كان معروفًا، فإن كان مجهولًا تعين إعطاء هذا المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين وأهل الحاجة، ولما كان من بيده هذا المال فقيرًا محتاجًا، فقد أصبح من جملة المستحقين لهذا المال، فيتصدق به على نفسه على اعتبار أنه من أهل الصدقة.
- 2- عند العجز عن معرفة المالك، فإن هذا يكون إذنا بتملك المحتاج ما تحت يده من المال الحرام، فإذا أنفقه على نفسه يكون قد أنفق ما ملكه الشرع إياه؛ لعذر الفقر، فلا يثبت ما ملكه الشارع إياه دينًا في ذمته، ولا يكون مطالبًا بضمانه (92).

أدلة القول الثاني: استدل هذا القول الذي يرى أنه لا يجوز للمسلم أن ينفق على نفسه من مال حرام، بما يلي:

- 1- الواجب على من كان في يده مال حرام وهو محتاج إليه، أن يتصدق به على الفقراء، وأن يصبر ويتوكل، وأن يلتمس الرزق الحلال، ولا يحق له الأخذ من المال الحرام وإلا كان متعديًا؛ لأنه خالف ما يجب عليه من التوكل، وما أخذه يكون دينًا في ذمته.
- 2- الواجب على المحتاج أن يكون عنده قوة التوكل على الله وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالًا أمسك ذلك اليوم عنه فإذا فني عاد إليه فإذا وجد حلالًا معينًا تصدق بمثله ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضًا عنده (93).

القول الراجح: ويرجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من أن الفقير يجوز له أن ينتفع بالمال الحرام بالانفاق على النفس إذا كان فقيراً محتاجاً دون أن يثبت ما ينفقه ديناً في ذمته، وذلك للأسباب الآتية:

1- المال الحرام ليس له مالك، أو مجهول المالك، وبالتالي لا يثبت في الذمة، فالذي يثبت في الذمة هو ما كان حقاً للغير.

2- أن الفقير في إنفاقه من المال الحرام على نفسه وعياله، في الحقيقة محتاج لهذا المال؛ إبقاء لنفسه من الهلاك وأولاده من الضياع.

ومن نافلة القول أن الفقير لو كان مضطراً لأخذ المال الحرام لحاجته إليه، فسرق مألماً لينفق على نفسه خشية الموت، أو على أولاده خوف الهلاك فلا قطع عليه؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (94).

جاء في المذهب "وإن سرق الطعام عام المجاعة نظرت فإن كان الطعام موجوداً قطع لانه غير محتاج إلى سرقته وإن كان معدوماً لم يقطع لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا قطع في عام المجاعة أو السنة" (95).

المطلب الرابع: الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى صحة الحج من مال حرام، وذلك أن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصه، (مخصوصة) فلا تلازم بين هذه الأعمال وبين ما ينفقه الحاج من مال في وصوله إلى البيت الحرام، فالحكم هو صحة الحج ممن أدي فريضة الحج من مال حرام ويجزي عنه حجة من حيث إسقاط الفريضة، وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة من مال حرام، وهذا الرأي للشافعية، والحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد (96).

ففي تعليل بن رجب بالقول بالصحة: أن الحج يجب على القريب من مكة، فالمال ليس شرطاً في وجوب الحج في هذه الحالة، وإنما يجب في حالة ما إذا كان الإنسان بعيداً عن مكة، قياساً على اشتراط المحرم في حق الرجل دون المرأة.

الرأي الثاني: يرى أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا تبرأ منه الذمة، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب، وإن كانت من شروط الوجوب فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة، وهذا الرأي للمالكية في قول عندهم والحنابلة في رواية عن أحمد (97).

وفي قواعد بن رجب "وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان فقييل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة" (98).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: الذي يرى صحة الحج من المال الحرام يعلل رأيه بما يلي:
1- لا تلازم بين الذهاب إلى مكة لأداء النسك بالمال الحرام، وبين أداء أعمال الحج، فالحج أفعال مخصوصة، والتحریم لأمر خارج عنها، فإذا تحقق الحج بمال حرام لم يبطل الفريضة⁽⁹⁹⁾.
فالعبادة هنا تتوقف على الإتيان بأركانها وشروطها، ومن حج بالمال الحرام أتي بهما، أما قبول العبادة، وحصول الثواب والعقاب فأمر زائد عن هذه الأركان والشروط.

2- القدرة المادية (الاستطاعة) ليس من شروط صحة الحج، من حيث كونه عبادة، وإنما الاستطاعة المادية شرط من شروط وجوب الحج، وليس أدل على ذلك من أن الفقير الذي لا يملك مالا، لا يكون الحج في حقه واجبا عليه، لكن إن استطاع الذهاب إلى مكة وأداء النسك، صح حجه، فلو كان المال شرطا في صحة الحج لما صح الحج منه.

3- قياس الحج بالمال الحرام على الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في الأرض المغصوبة تبرأ بها ذمة الإنسان من الفريضة، على الرغم من وجود الحرام المتمثل في شغل المكان المغصوب، لا من حيث كون الفعل صلاة، فالفرض لا يوصف بالحرمة.

4- قياس الحج من مال حرام على من صلى مرثيا الناس، وعلى من أدى الصيام وهو يغتاب المسلمين، فصلاة المرثي صحيحة؛ لاشتمالها على الأقوال والأفعال المخصوصة التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام من اغتاب الناس صحيح، وتبرأ به ذمته، وإن كان لا أجر له.

أدلة الرأي الثاني: الذي يرى عدم صحة الحج إذا وقع من مال حرام، فقد استدلوا بما يلي⁽¹⁰⁰⁾:

1- قال الله تعالى "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وأتقون يَأُولَى الْأَلْبَابِ"⁽¹⁰¹⁾.
فالآية الكريمة تأمر بالتزود من التقوى، ومن حج بمال حرام كان زاده من أسوأ الزاد، وليس من التقوى في شيء.

2- قال تعالى "... إنما يتقبل الله من المتقين"⁽¹⁰²⁾.

في هذه الآية الكريمة إخبار بأن الله يتقبل من المتقين أعمالهم، ولا شك أن الحج من مال حرام ليس من المتقين.

مناقشة هذا الاستدلال: هذه الآيات الكريمة ليس نصا في المسألة، ولو كان المراد بهذه الآيات عدم قبول الحج وبطلانه بالمال الحرام، لعرف ذلك، وانتشر بين المسلمين، لكنه لم ينتشر ولم يشتهر، فدل ذلك على أنه ليس نصا في الموضوع.

3- عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} (103).
فالمال الحرام ليس بكسب طيب، فإذا أدى به الإنسان الحج لم يكن طيبا، والله سبحانه لا يقبل إلا الطيب.
مناقشة هذا الاستدلال: القبول حصول الثواب على الفعل، والحديث نفى القبول، وهو أخص من الصحة، فالحج بالمال الحرام صحيح ومسقط للفريضة، لكنه لا ثواب له، وهذا معنى القبول (104).

4- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحتك حرام، فارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوءك. وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجورا غير مأزور، وأبشر بما يسرك» (105).

مناقشة هذا الاستدلال: الحديث ضعيف، فلا يحتج به؛ لأن فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف (106).

5- المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب كشرط الصحة (107).

القول الراجح: بعض سبق من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، فإنه يبدو أن ما ذهب إليه الرأي الأول (وهذا الرأي للحنفية، والشافعية، وأحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة)، هو الراجح؛ فالحج يصح وتبرأ به ذمة الحاج؛ فالنفقة ليست شرطا في صحة الحج.

المطلب الخامس: الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد ودور العبادة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان مجهول المالك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوما لم يجوز دفعه إلى المسجد لئلا يبنى به، لأن الواجب في مثل هذا المال عند معرفة المالك أن يرد ماله إليه. ولا يجوز تفويته عليه بدفعه إلى غيره، ذهب إلى هذا الشافعية، والحنفية في قول وابن رشد من المالكية (108).
فابن رشد يرى أن المال مجهول المالك (الذي لا يعرف مالكة) يجوز صرفه على المصالح العامة، كما يجوز إقامة المساجد من المال الحرام، والصلاة فيها؛ لأن الحرام يكون قد تلاشى (زال) ولم يعد له وجود بانتقال المال إلى المصالح العامة.
الرأي الثاني: يرى أن المال الحرام لا يجوز صرفه في بناء المساجد، فهذا المال يكون ملكا للفقراء والمساكين، فهم مصرفه الشرعي، وهو قول في مذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية (109).
وابن القاسم من المالكية يذهب إلى أنه من المستحب ترك الصلاة في المسجد المبني من مال حرام، من غير تحريم؛ لأن الوزر في ذلك على الباني للمسجد، وليس على المصلي.

الأدلة:

أدلة القول الأول: الذي يرى جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا لم يُعرف مالك المال:

1- المال الحرام إذا لم يُعرف مالكة أصبح من حق الفقراء والمساكين، والمصالح العامة، كبناء المساجد وغيرها، وهذه المصالح يقوم عليها بيت المال، فالمال الحرام غير المعلوم مالكة من أملاك بيت المال، وبيت المال لا يسأل عن مصدر هذا المال ولا عن كيفية كسبه، وإذا دخل بيت المال لم يعد حراماً، وبالتالي كان لبيت المال صرفه فيما يعود بالنفع على المسلمين من شق الطرق، وبناء المساجد، كما أنه يجوز لبيت المال أن يوزعه على الفقراء، فبيت المال أصبح محوّلًا بإنفاق هذا المال حسبما تقتضيه المصلحة.

2- المال الحرام إذا دُفع إلى الفقير لا يعتبر في حقه حراماً، بل يُعدُّ حلالاً طيباً، يتصرف فيه بما يشاء، كما لو كان من حُرِّ ماله، وبالتالي إذا دُفع المال الحرام لإقامة مسجد كان حلالاً طيباً ولم يكن حراماً.

3- الحرام صفة لا تلحق عين النقد وذاته، وإنما هي صفةٌ تلحق ذمة الإنسان الذي اكتسب المال من الحرام، وبطرق غير مشروعة، ووصف المال بالحرام القصد منه زجر وردع من اكتسب المال بهذه الطريقة، فالحرمة هنا قاصرة وغير متعدية إلى الغير؛ لأن الحرمة في الذمة لا في المال.

أدلة القول الثاني: الذي يرى أنه لا يجوز بناء دور العبادة من المال الحرام:

أولاً: - أنه ينبغي صيانة بيوت الله عن كل خبث ومالٍ حرام، وبناء عليه فلا يصلح المال الحرام أن يدخل في بناء بيوت الله.

ثانياً: - المال الحرام لا يجوز أن يُخصَّص للمصالح العامة؛ لأنه من حق الفقراء والمساكين، ولما كان بناء المساجد من المصالح العامة، فإن المال الحرام لا يكون مصرفاً لها⁽¹¹⁰⁾.

القول الرابع: القول الثاني القائل بعدم جواز بناء المساجد من المال الحرام هو الأولى في الأخذ به؛ لما يلي:

1- أن المولى عزوجل أضاف المساجد إلى نفسه في القرآن الكريم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹¹¹⁾.

والله سبحانه لا يقبل إلا طيباً، والمال الحرام ليس بكسب طيب، قال تعالى: ﴿...إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ...﴾⁽¹¹²⁾.

وقد بلغ من حرص العرب في جاهليتهم أن تبقى الكعبة المشرفة بعيدة عن درهم حرام يدخل في بنائها، فإنهم لما عزموا على هدم الكعبة وإعادة بنائها، تعاهدوا فيما بينهم أن لا يدخلوا في بنائها شيئاً من الحرام.

قالوا: أبو قيس بن عدي السهمي. قال: هذه واحدة قد أخذتها عليكم، العاصي بن وائل. قال: فمن قال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا طيبا من كسبكم؟ قالوا: أبو حذيفة بن المغيرة. قال: هذه أخرى قد أخذتها عليكم، القائل هذا والمتكلم به أبو أحيحة سعيد بن العاصي. قال: فأسكت القوم⁽¹¹³⁾.

المطلب السادس: الانتفاع بالمال الحرام إذا استوفي عوضا عن الدين

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يرى جواز أخذ المال الحرام والانتفاع به سدادا عن الدين قضاء ولا يجوز ديانة وهو للإمام العز بن عبد السلام من الشافعية، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية⁽¹¹⁴⁾.

جاء في كتاب الفتاوي للعز بن عبد السلام، ردًا على سؤال سائل، (ما يقول في رجل في يده مال اقتحم في اكتسابه شبهات غليظة، فإذا استلف من رجل مالا وأكل منه، ثم قضاه من ذلك المال المشتبه بنفسه ذلك، فهل يلزمه أن يعرف المقرض عند الوفاء صفة هذا المال أم لا؟

فكان جواب الشيخ/العز بن عبد السلام "ويجب إذا قضى الدين أن يبين أن في ماله شبهة، فإن لم يفعل ذلك كان خائناً لمن اقترض منه السلف، ويكون متورعا في أكله دون قضاء دينه وإبراء ذمته، وإن رضي المقرض بذلك"⁽¹¹⁵⁾. فالظاهر من كلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام، أنه يجوز للمدين قضاء دينه من مال فيه شبهة، لك يتعين على المدين أن يُعلم الدائن بحقيقة هذا المال، وإلا كان خائناً له.

وجاء في عيون المسائل "وإن كانت مغنية فأتته تقضيه يعني ديناً لإنسان عليها من كسب الغناء لم يسعه أن أخذه لأنه بمنزلة الغصب، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه"⁽¹¹⁶⁾.

القول الثاني: يرى جواز أخذ المال الحرام والانتفاع به سدادا عن الدين إذا كان الحلال في المال هو الغالب علي الحرام وهو قول ابن القاسم من المالكية⁽¹¹⁷⁾.

القول الثالث: يرى أنه لا يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به إذا كان سدادا عن دين ويحرم علي المسلم أن يقتضي دينه من الدائن الذي يكسب المال من طريق حرام، وهو قول ابن وهب، وأصبغ من المالكية⁽¹¹⁸⁾.

القول الرابع: يرى التفرقة بين ما إذا كان الدان يعلم بحقيقة المال الذي دفعه إليه المدين سدادا عن الدين، أو كان لا يعلم، فإذا كان الدائن يعلم حقيقة هذا المال وأنه من كسب حرام، وكان يعلم أن المدين أخذ هذا المال بغير وجه حق حرم عليه أن يقبل به أو أن يأخذه سدادا عن دينه؛ لأنه يلزم المدين أن يردّه إلي مالكة لا أن يدفعه سدادا عن دينه ويفوته علي مالكة، ومن ثم كان الواجب علي الدائن أن لا يقبله حتي يعود إلي صاحبه، وهو لابن تيمية⁽¹¹⁹⁾.
القول الرابع: ينبغي التفريق هنا بين حالتين، وهما حالة ما إذا كان الدائن يعلم بأن المدين قد أخذ المال من غير حله، بالسرقة، والاحتيال والغش، والغصب، وحالة ما إذا كان الدائن لا يعلم بذلك.

ففي الحالة الأولى: إذا كان الدائن يعلم بأن المدين قد أخذ المال من غير حله، بالسرقة، والاحتيال والغش، والغصب، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يستوفي دينه من هذا المال الحرام؛ حتى لا يكون ذلك تشجيعاً للمدين على التماذى في هذا السلوك المحرم، كما أن ذلك نوع من الردع والزجر له. أما الحالة الثانية: ما إذا كان الدائن لا يعلم بذلك، ولا يعرف أن المدين أخذ هذا المال من مصدر حرام، فلا حرج على الدائن، ولا تثريب عليه أن يستوفي دينه من هذا المال؛ حتى لا نوقعه في حرج.

المطلب السابع: تهيئة المكان للقبور ودفن المسلمين

مما سبق ونقلناه عن علماء المسلمين ممن أجازوا الانتفاع بالمال الحرام إذا لم يمكن رده إلى مالكه، أو لم يعرف له مالك، فقالوا بصرفه في المصالح العامة التي يشترك فيها المسلمون، كبناء الجسور، ودور العبادة، والربط (الرباط)، وتعبيد الطرق وتهيئتها؛ لتكون صالحة للاستخدام، ومن المصالح العامة أيضاً تهيئة الأرض لدفن موتى المسلمين فيها، وتسييجها (بناء السياج والسور حولها) حفاظاً على حرمة أجساد المسلمين من أن تتعدى عليها السباع (الذئاب، والثعالب، وغيرهما من الحيوانات المفترسة)، ومن أجاز ذلك من العلماء، الإمام النووي من الشافعية، وابن عابدين من الحنفية⁽¹²⁰⁾.

المطلب الثامن: الانتفاع بالمال الحرام عند العلماء المعاصرين

حكم الانتفاع بالمال الحرام عند العلماء المحدثين:

رأي الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، يقول "فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال الحرام، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويتعدى عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام، اتباعاً للحديث الشريف "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"⁽¹²¹⁾.

رأي الشيخ/عظية صقر: "من اكتسب مالا حراماً أو أخذه بغير وجه حق، وأراد أن يتوب إلى الله، وجب عليه بعد الندم والعزم على عدم العود إلى المعصية أن يرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك إذا كانوا معروفين يردها إليهم أو إلى ورثتهم ما أمكن ذلك، أو يطلب منهم التنازل عنها، فإن لم يستطع التعرف عليهم وجب عليه أن يضعها في منفعة عامة، أو يتصدق بها عنهم، كما فعل عمر بن الخطاب مع المتسول الذي طلب منه طعاماً فأحاله على صحابي فأطعمه، ثم عاد يسأل فوجده محترفاً ومعه زاد كثير، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين"⁽¹²²⁾.

رأي الدكتور/وهبة الزحيلي: المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان حرمة لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

حائز المال الحرام للخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يمس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ولا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا، وإذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه (123).

ومن ذهب إلى جواز الانتفاع بالمال الحرام في المصالح العامة للمسلمين، كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وهيئة المكان ليكون صالحا للقبور، وغير ذلك، دار الافتاء الأردنية، في فتاها رقم (535)، 14 من مارس 2010م.

ومما قالته في حيثيات فتاها، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين (124).

نتائج البحث

1. اختلفت أقطار العلماء السابقين في الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية، فمنهم من أجاز ذلك وهم الأكثرية، ومنهم من منع ذلك.
2. لا شك أن الانتفاع بالأموال التي مصدرها حرام، يعود بالنفع على جزء كبير من المسلمين، والقول بأنه لا يجوز الانتفاع بها، معناه إتلاف هذه الأموال وتضييعها بلا فائدة.
3. الإسلام لا يدعو إلى التكسب من المال الحرام، بل شدد النكير على من يفعل ذلك، فأبواب الكسب الحلال واسعة، والحرام سبلة ضيقة، ومن يلجأ إلى هذه الطرق فقد حجر واسعًا.
4. الأبواب التي شرعها الإسلام للتخلص من المال المكتسب من طرق غير مشروعة متعددة، منها ما يعود على الصالح العام بالفائدة، ومنها ما يكون في المصالح الخاصة.
5. الإسلام جعل الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة وكتلياتها، وشرع لذلك عقوبات لمن يعتدي عليه، وهذه العقوبات متمثلة في حد السرقة وحد الحرابة، ولما كان الأمر كذلك كان إنفاق الأموال التي مصدرها حراما في المصالح التي تعود بالنفع على المسلمين أولى.
6. التخلص من المال الحرام وإنفاقه في وجوه الخير له ترتيب محدد، فيرد إلى مالكة إن كان معروفا، وإلا صُرف في المصالح العامة، أو يُتصدق به على من هو أهل لذلك.
7. ما ذكرناه من آراء العلماء المعاصرين من أن هذه الأموال تصرف وينتفع بها في المصالح العامة، فلا يجوز إتلاف هذا المال بأي شكلٍ من الأشكال، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، ووجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

(1) . سورة الكهف، من الآية رقم (46).

- (2). سورة الجمعة، الآيات رقم (10، 11).
- (3). سورة الملك، الآية رقم (15).
- (4). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (5). سورة النساء، الآية رقم (29).
- (6). الإمام/الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2/98، دار المعرفة - بيروت.
- (7). د/يوسف عبدالله القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص17، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة عشرة، 1415هـ - 1994م.
- (8). د-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10/7945، دار الفكر - سورية - دمشق.
- (9). د/محمد نعيم ياسين: زكاة المال المحرم، ص1، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 18-18 من شوال 1414هـ - المنامة - البحرين.
- (10). سورة الروم، الآية رقم (39).
- (11). سورة النساء، الآية رقم (161).
- (12). سورة آل عمران، الآية رقم (130).
- (13). سورة البقرة، الآية رقم (278).
- (14). سورة البقرة، الآية رقم (276).
- (15). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤَكِّلِهِ.
- (16). صحيح البخاري، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
- (17). صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (18). سورة البقرة، الآية رقم (219).
- (19). سورة المائدة الآيات رقم (90، 91).
- (20). صحيح مسلم، كتاب الشعر، بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّزْدِشِيرِ.
- (21). شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ج15/15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- (22). البيهقي: السنن الكبرى، ج10/214، . مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1344هـ، سنن أبي داود، ج295/7، شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّدٌ كَامِلٌ قَرَأَهُ بِلِي: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، المستدرك للحاكم النيسابوري، ج1/114، وقال فيه " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ يُجَرِّبُهُ"، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990م.
- (23). البيهقي: السنن الكبرى، ج10/213، سنن أبي داود، ج5/527، والكوبة هي: الطبل،
- (24). سورة البقرة، الآية رقم (173).
- (25). سورة المائدة، الآية رقم (3).
- (26). سورة النحل، الآية رقم (115).
- (27). صحيح مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ.
- (28). سنن ابن ماجه، ج4/465.
- (29). البيهقي، السنن الكبرى، ج5/327، سنن أبي داود، ج5/517، عاصرها وهو من يعصرها، معتصرها وهو من يطلب عصرها لنفسه، المحمولة إليه: من يطلب أن يحملها أحد إليه .
- (30). سورة المائدة، الآية رقم (33).
- (31). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (32). سورة النساء، الآية رقم (29).

- (33). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } .
- (34). صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، ب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالتَّهْيِي عَنْ الشَّقَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.
- (35). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (36). مسند أحمد، ج6/306، سنن ابن ماجة، ج3/411، وفي ابن ماجة وأبي داود، والمستدرک، بلفظ، عن عبد الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ" ابن ماجة، ج5/433، سنن أبي داود، ج5/433، المستدرک، ج4/115، وقال فيه "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَمَوْجُزٌ جَاهٌ «وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ثُوْبَانَ".
- (37). سنن الترمذي، ج3/614، وقال فيه " حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثٌ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ".
- (38). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (39). سورة النساء، الآية رقم (29).
- (40). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
- (41). صحيح البخاري، كتاب التَّوْحِيدِ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَجُودٌ يُؤْمِنُ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ"، صحيح مسلم، كتاب الفَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ.
- (42). البيهقي: السنن الكبرى، ج6/100، سنن الدار قطني، ج3/26.
- (43). سنن الترمذي، ج4/462، وقال فيه "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، البيهقي: السنن الكبرى، ج6/154.
- (44). مسند أحمد، ج29/99، الطبراني: المعجم الكبير، ج22/270.
- (45). البيان للعمري، ج7/9.
- (46). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (47). سورة النساء، الآية رقم (29).
- (48). سورة الحج، الآية رقم (25).
- (49). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12/35، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، والحديث في سنن أبي داود، ج3/369.
- (50). الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/73.
- (51). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ.
- (52). الشوكاني: نيل الأوطار، ج5/261، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (53). مسند أحمد، ج33/425، شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- (54). مسند أحمد، ج14/265.
- (55). مسند أحمد، ج4/437، المستدرک، ج2/14، وفيه من هو متروك.
- (56). سنن ابن ماجة، ج3/283.
- (57). البيهقي: السنن الكبرى، ج6/30، سنن ابن ماجة، ج3/282، سنن الدارمي، ج2/835.
- (58). البيهقي: السنن الكبرى، ج6/70، سنن الدار قطني، ج3/77، سنن ابن ماجة، ج3/430.
- (59). نيل الأوطار، ج5/261.
- (60). سورة البقرة، الآية رقم (188).
- (61). سورة النساء، الآية رقم (29).

- (62). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
- (63). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
- (64). د/حسين حامد حسان، نظرية المصلحة، ص33، د-ت.
- (65). د/محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص23، مؤسسة الرسالة، د-ت.
- (66). جاء في الموافقات "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم، الشاطبي: الموافقات، ج17/2، ص18، دار ابن عوف، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، الفتاوى الشافعية: شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، ج2/152، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996م.
- (67). في الموافقات "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعبادات، والمعاملات، والجنائيات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، واللقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمشرة الشجر، ومال العبد، وفي الجنائيات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصناع، وما أشبه ذلك"، الموافقات، ج21/2.
- (68). جاء في الموافقات "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها - وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشبه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة الماكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ،... وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها،... وفي الجنائيات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد"، الموافقات، ج22/2.
- (69). د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1008/3، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
- (70). سور النساء، من الآية رقم (3).
- (71). الأمامي: الإحكام في أصول الأحكام، ج4/167، الطبعة الأولى، 1404هـ، الشيخ الدكتور / محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه ص328 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - 1996م.
- (72). النووي: المجموع شرح المهذب، ج9/351، دار الفكر.
- (73). فتاوى ابن الصلاح، ص401، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- (74). د-عطية عدلان: مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، ص2، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، (يناير 2016م، منير حسن عبد القادر عدوان: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام ص46، 2007م.
- (75). د-عطية عدلان: مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، ص8، 9.
- (76). النووي: المجموع شرح المهذب، ج9/351، دار الفكر، الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2/145، دار المعرفة - بيروت، فتاوى ابن الصلاح، ص401، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، و المبسوط، ج11/27، بدائع الصنائع، ج7/154، الجامع لأحكام القرآن، ج3/366، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28/401، ج29/264، الفرو، ج2/667.

(77). رد المختار على الدر المختار، ج2/338، جاء في البيان والتحصيل: "كذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني"، البيان والتحصيل، ج18/565.

(78). البيهقي: السنن الكبرى، ج5/335، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى. 1344 هـ سنن أبي داود، ج5/221، ت- شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

(79). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3/14، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، والقُلُوصُ: الأنتى من الإبل والتَّعام، والجمع القلائص، وقُلُوصُ. والناقَةُ الباقِيَةُ على السَّيرِ، أي الشابة، والقُلُوصُ من الإبل الشائبة أو الباقِيَةُ على السَّيرِ، (فالقُلُوصُ) من الإبل الفتيمة المجتمعة الخلق وذلك من حين تتركب إلى التاسعة من عمرها ثم هي ناقة وولد النعام وفرخ الجبارى (ج) قلاص وقلائص، وكانوا يكونون عن الفتيات بالقلاص والقلائص، ابن منظور: لسان العرب، مادة(قلاص)، دار صادر - بيروت، الجوهري: الصحاح في اللغة (2/ 92)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (قلاص) فصل القاف، تاج العروس للزبيدي، مادة(قلاص)، المعجم الوسيط، مادة(قلاص)، (2/ 755)، دار الدعوة.

(80). سورة الروم: الآيات من(1-3).

(81). البيهقي: السنن الكبرى، ج6/319.

(82). الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج4/ 210.

(83). ونص المجموع "قال الغزالي إذا كان معه مالٌ حرامٌ وأراد التَّوْبَةَ والْبِرَاءَةَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ وَجِبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكَيْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِيتًا وَجِبَ دَفْعُهُ إِلَى وَارثِهِ وَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ لَا يَعْرفُهُ وَيَتَسَمَّى مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبُطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقْرَاءَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَفِيفًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَفِيفًا لَمْ يَجُزِ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ صَارَ الْمُسْلِمُ ضَامِنًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ دِينًا عَالِمًا فَانِ التَّحْكُمِ أَوَّلَى مِنْ الْإِنْفِرَادِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّرْفُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقِيرِ بَلْ يَكُونُ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لِأَنَّ عِيَالَهُ إِذَا كَانُوا فُقْرَاءَ، فَالْوَصْفُ مَوْجُودٌ فِيهِمْ بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ أَيْضًا فَقِيرٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْفَرْعِ ذَكَرَهُ آخَرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ وَهُوَ كَمَا قَالُوهُ وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْرَهُ مِنْ السَّلَفِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَعَبْرَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُ هَذَا الْمَالِ وَرَمْيُهُ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"، المجموع، ج9/251.

(84). الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج4/ 211، 212، 213.

(85). سورة البقرة، الآية رقم (267).

(86). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُفَّارِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا.

(87). مسند أحمد، ج6/189، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(88). جاء في الإحياء للإمام الغزالي "وأما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضيق وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضيق، وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال"، إحياء علوم الدين، ج2/132.

(89). جاء في مجموع الفتاوى ("ومنها ما هو ظلمٌ محضٌ وَلَكِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ أَصْحَابِهِ وَرَدُّهُ إِلَيْهِمْ فَوَجِبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)مجموع الفتاوى، ج29/264.

(90). جاء في المجموع "وفي المجموع للنووي" قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فان كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فان كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وان كان لملك لا يعرفه ويتسمى من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي ان كان عفيفا فان لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه فان سلمه إليه صار المسلم ضامنا بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فان التحكم أولى من الانفراد فان عجز عن ذلك تولاها بنفسه فان المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير،

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الاصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لانه لا يجوز اتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"، النووي:المجموع شرح المهذب،ج3/351، دار الفكر، الغزالي: إحياء علوم الدين،ج2/145، فتاوى ابن الصلاح،ص401، وجاء في الاختيار" يقول صاحب الاختيار من فقهاء الحنفية" والملك الخبيث سبيله التصديق به ، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنيا تصدق بمثله ، وإن كان فقيرا لا يتصدق"الموصلي:الاختيار لتعليل المختار،ج3/70، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة الثالثة، جاء في المبسوط" وفي المبسوط" والريح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصديق به" السرخسي:المبسوط،ج11/201، وفي قواعد بن رجب الحنبلي" الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعا للجهل بأربابها كالغصوب والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص وخرج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيرا على الروايتين في شراء الوصي من نفسه كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب"، ابن رجب:القواعد،ص129، 130. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م، مكة.

(91). الغزالي: إحياء علوم الدين،ج2/132.

(92). النووي:المجموع شرح المهذب،ج3/351.

(93). الغزالي: إحياء علوم الدين،ج2/206.

(94)-سورة البقرة، الآية رقم(173).

(95)-المهذب، ج3/262، دار الكتب العلمية.

(96). جاء في روضة الطالبين" لو حج بحال مغضوب أو نحوه أجزاء الحج وإن كان عاصيا بالغصب"،روضة الطالبين،ج3/36، المكتب الإسلامي،أسنى المطالب،ج1/458، دار الكتاب الإسلامي، الدميري:النجم الوهاج في شرح المنهاج،ج، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م،ج3/408، البجيرمي:تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ج1/181، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة الأولى، وجاء في رد المحتار على الدر المختار ما نصه" قوله كالحج بحال حرام كذا في البحر والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة، فقد يقال إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلح ليس حراما بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغضوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغضوب لا من حيث كون الفعل صلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمية، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمية لأن للمال دخلا فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال ...، ولذا قال في البحر ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج...أي لأن عدم الترتيب على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان والقبول المترتب عليه الثواب يبتنى على أشياء كحل المال والإخلاص كما لو صلى مراتبا أو صام واغتتاب فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب"ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،ج2/456، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، وجاء في البحر الرائق" ويجتهد في تحصيل نفقة خلال فإنه لا يُقْبَلُ بِالنَّفَقَةِ الحَرَامِ كما وَرَدَ في الحديث مع أَنَّهُ يَسْقُطُ القَرْضُ عنه مَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَغْضُوبَةً وَلَا تَنَافِي بين سَقُوطِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ فَلَا يَثَابُ لِعَدَمِ القَبُولِ وَلَا يُعَاقَبُ في الأَخْرَةِ عَقَابَ تَارِكِ الحَجِّ"، دار المعرفة، البحر الرائق،ج2/332، دار المعرفة، بيروت، فتح القدير، ج2/407، دار المعرفة، بيروت، وفي الفروق للقراي:"الذي يصلي في ثوب مغضوب أو يتوضأ بماء مغضوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافا لأحمد والعللة وما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورا وهي الجنابة على الغير كما في الدار المغضوبة" القراي: الفروق،ج2/85، عالم الكتب.. جاء في مواهب الجليل" وصح بالحرام وعصى... يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام قال سند: إذا غضب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه وهو قول الجمهور"،الحطاب:مواهب الجليل،ج3/497، النووي:المجموع،ج7/63، دار الفكر، وفي قواعد بن رجب الحنبلي"وأما الحج بالمال المغضوب ففي صحته روايتان فقيل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة ... ومنع كون المال شرطا لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل" ابن رجب:القواعد، ص، دار الكتب العلمية.13.

جاء في مواهب الجليل" من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء...وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب"، مواهب الجليل،ج3/497،

- 498، وفي قواعد بن رجب " وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان فقليل لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة "، ابن رجب: القواعد، ص13.
- (98). القواعد لابن رجب، ص13.
- (99) المجموع، ج7/63.
- (100). ينظر هذه الأدلة في مواهب الجليل، ج498/3.
- (101). سورة البقرة من الآية (197).
- (102). سورة المائدة، من الآية (27).
- (103). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيئِهَا.
- (104). جاء في شرح الزرقاني على موطأ مالك " القبول حصول الثواب على الفعل إذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وإنما يصح الحج بالمال الحرام لأن القبول أحص من الصحة لأنها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالجرح بالحرام صحيح إذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه"، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4/535، دار الكتب العلمية 1441هـ - بيروت.
- (105). مسند البزار، ج2/450.
- (106). الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج3/210، مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م
- (107). ابن رجب القواعد، ص13.
- (108). جاء في المجموع " وأما المسجد فإن بُني من أرضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ حَشَبٍ مَغْصُوبٍ مِنْ مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ مَلِكٍ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ فَيَحْرُمُ دُخُولُهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَبَائِدِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ فَالْوَرَعُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يَتْرِكْ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَنَاهُ بِمَالِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَعْرُوفٌ فَيَكُونُ لِلْمَصَالِحِ، وَأَمَّا السِّقَايَاثُ... فَالْوَرَعُ تَرْكُ الْوُضُوءِ وَالشَّرْبِ مِنْهَا وَتَرْكُ دُخُولِهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتِ وَقَتِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الرِّبَاطُ والمدرسة فإن كانت أرضها مغصوبة أو الاكتاف كاللبن والحجارة وأمكن ردها إلى مالكها لم يجز دخولها وإن اشتبهت فله دخولها والمكث فيها والورع تركه... إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لِمَالِكٍ لَا يَعْرِفُهُ وَيَسَّرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبُطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقْرَاءَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْفَاضِي إِنْ كَانَ عَقِيفًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقِيفًا لَمْ يَجُزِ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ صَارَ الْمُسْلِمُ ضَامِنًا" المجموع، ج9/428، وجاء في حاشية رد المختار لابن عابدين " الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله" رد المختار، ج2/292، وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد " وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفجاء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله" ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18/565.
- (109). يقول بن عابدين " أنه يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم. أي ذراري الجميع... ورباعها فمصرفه جهات إلخ موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزونية عن البردوي من أنه يصرف إلى المرضى والرمي واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك... ولكنه مخالف لما في الهداية والزيلعي أفاده الشرنبلالي أي فإن الذي في الهداية وعمامة الكتب أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث" يشير إلى النوع الثالث من المال " وثالثها حواه مقاتلون الذي في الهداية وعمامة الكتب المعتبرة أنه يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِنَا كَسَدِ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَاةِ وَالْعَمَالِ وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ"، رد المختار، ج2/338، جاء في البيان والتحصيل: " كذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني "، البيان والتحصيل، ج18/565.
- (110). ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج2/338.
- (111). سورة التوبة، الآية رقم (18).
- (112). سورة فاطر، من الآية رقم (10).

- (113). الأزرقى: أخبار مكة، ج1/173، دار الأندلس للنشر - بيروت.
- (114). السمر قندي: عيون المسائل، ج381/1، مطبعة أسعد، بغداد: 1386هـ.
- (115). العز بن عبدالسلام: كتاب الفتاوى، ص144، 155، دار المعرفة-بيروت- الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- (116). السمر قندي: عيون المسائل، ج381/1.
- (117). البيان والتحصيل: ج515/18، الذخيرة للقراني، ج317/13، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- (118). جاء في البيان والتحصيل " فقد سُئِلَ ابن وهب عن المسلم الذي يتعامل بالربا، أو يبيع الخمر، فهل يجوز يجوز لأحد الناس أن يتسلف منه، أو يقبض الدين منه؟، فكان جوابه كما جاء في البيان والتحصيل " في معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر قال وسألته عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدين منه؟ فقال: شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر لم أر لأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله. قال ابن وهب قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تخالطن إلا مؤمناً»، البيان والتحصيل: ج514/18، وفي نفس الموضوع من البيان والتحصيل " قال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر إن شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني، يريد أشد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، صحيح. وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا، من أجل أنه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم محل له ما أرى فيه في حال كفره، وثمن ما باع فيه من الخمر. وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية [منهم]، وكره مالك في كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني دينارا باع به خمر أو يبيع به منه شيئاً، مراعاة للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ولم يحرمه. والقياس جوازه؛ لأنه لو أسلم محل له ذلك الدينار. ولم ير في هذه الرواية ابن وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو يبيع الخمر شيئاً ولا يقبض منه ديناً ولا يخالطه ولا يؤاكله، ومعناه إذا كان الغالب على ماله الحلال، وابن القاسم يميز ذلك، وهو القياس؛ وأصبح يحرمه، وهو تشديد على غير قياس؛ لأنه جعل ماله كله حراماً لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه"، البيان والتحصيل، ج514/18، 515، وفي الذخيرة " وفي الذخيرة للقراني " إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَرَامِ أَوْ الْحَلَالِ أَوْ جَمِيعَهُ حَرَامٍ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ خَلَّالٌ أَوْ تَرْتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْحَرَامِ مَا يَسْتَعْرِفُ مَا يَبْدِيهِ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ كَانَ الْعَالِبُ الْحَلَالِ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ مُعَامَلَتَهُ وَاسْتِيفْرَاضَهُ وَقَبْضَ الَّذِينَ مِنْهُ وَقَبُولَ هَدِيَّتِهِ وَهَبِيَّةِ وَأَكْلَ طَعَامِهِ وَحَرَّمَ جَمِيعَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَكَذَلِكَ أَصْبَحَ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَنَّ الْمَالَ إِذَا خَالَطَهُ حَرَامٌ يَنْقُي حَرَامًا كُلَّهُ يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِهِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ وَالْقِيَاسُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ اسْتِحْسَانٌ وَقَوْلُ أَصْبَغٍ تَشَدُّدٌ فَإِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ الْعَالِبِ "، الذخيرة للقراني، ج317/13.
- (119). جاء في مجموع الفتاوى " ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباع بالقبض إن عرفه المسلمم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالا أو حانته في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب فهدمها بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ممن مبيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا عين مال ذلك المظلم، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج323/29، 1416هـ/1995م.
- وفي موضع آخر من الفتاوى " وإذا كان الدائن لا يعلم حقيقة هذا المال، فلا يكلف بالبحث عن حقيقته؛ لأن الأصل أن ما في يد المسلم يكون ملكاً له، فإن حدث شك في مصدر هذا المال، استصحبتنا الأصل وبنينا الحكم عليه، فيكون المال حلالاً"، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج242/29.
- (120). جاء في المجموع " إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مال مكنته وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لملك لا يعرفه ويتيسر من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً للمجموع، ج428/9، وفي حاشية ابن عابدين، " أنه يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِنَا كَسَدِّ الشُّعُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْجُسُورِ وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُضَاةِ وَالْعَمَالِ وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَدَرَارِيهِمْ"، رد المختار على الدر المختار، ج338/2.
- (121). الشيخ الإمام: جاد الحق علي جاد الحق: فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج219/7، شعبان 1400 هجرية - 3 يولية 1980م.
- (122). الشيخ الجليل عطية صقر، ج383/9، فتاوى دار الإفتاء المصرية، مايو 1997م.، " جاء في تفسير القرطبي " ما نصه: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام: إن كانت من ربا فليردها على من أرى عليه، ويطلبه إن كان حاضراً، فإن آيس من وجوده فليصدق بذلك عنه وإن

أخذه بظلم فليفعل كذلك في أي من ظلمه، فإن التمس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أرى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرة فتوته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصبر إليه أموال الناس باعتماد، بل هم الذين صبروها إليه، فيتك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة، وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه"، الجامع لأحكام القرآن، ج3/366.

(123). د-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10/7945.

(124). دار الإفتاء الأردنية، لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاصنة، الموضوع المال الحرام سبيله الصدقة، رقم الفتوى (535)، 14-03-2010م.

المراجع

- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: دار المعرفة - بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): دار الكتاب الإسلامي.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت: 250هـ)، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المكتب الإسلامي 1405هـ، بيروت

- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت:1122هـ)، دار الكتب العلمية، 1411هـ- بيروت.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت681هـ)، دار الفكر، بيروت -عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ) ت: د. صلاح الدين الناهي: مطبعة أسعد، بَعْدَاد: 1386هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- القواعد: ابن رجب الحنبلي، نزار مصطفى الباز، 1999م، مكة، وطبعة دار الكتب العلمية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، ت: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994م.
- المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): دار الفكر.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني (ت: 954هـ) ت: زكريا عميرات: دار عالم الكتب 1423هـ - 2003م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَمِيرِي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ): دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.